

5316 - حكم إخراج الزكاة في مال اليتيم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ انا امرأة ارملة وعندي سبعة من الايتام واعيش في بيت متواضع ولي دخل اقتات منه انا واولادي وقد حصلت على عشرة الاف ريال زكاة من اهل الخير. وقد احتفظت بها للزمن اي لمستقبل اطفالي. وكان - [00:00:00](#) مدة هذا الاحتفاظ بهذه الفلوس ما يقارب من سنتين. فهل تجب فيها زكاة مع اننا فقراء نعم تجب فيها الزكاة في كل الف خمسة وعشرون سواء لك او للاولاد او لك ما جميعا - [00:00:20](#) هكذا اوجب الله قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واموال الايتام تؤدي زكاتها. قال ولي النسيم ان يؤدي الزكاة اليتيمة. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)